الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

تعميم رقم: 24 / 2005

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن ابلاغ الموظفين والمستخدمين والعاملين لديهم وجوب تقديم التصريح الشخصي لضريبة الدخل

اوجب المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل) في المادة 53 منه على كل مستخدم او عامل او اجير يشغل في آن واحد وظيفة أو عملا في مؤسسات او محلات عدة ، ان يقدم بنفسه إلى مالية المنطقة قبل اول أيار من كل سنة تصريحا يبين فيه اسماء مختلف ارباب الاعمال ، وعناوينهم ، الذين اشتغل عندهم خلال السنة السابقة ، ومقدار المبالغ التي قبضها من كل منهم او استحقت له في تلك السنة،

وفرضت المادة 54 من المرسوم ذاته غرامة على الاشخاص المذكورين اعلاه اذا لم يتقدموا بهذه التصاريح خلال المدة القانونية ،

وحيث تبين ان بعض الموظفين او المستخدمين او الاجراء العاملين في الإدارات العامة او المؤسسات العامة او البلديات الذين يمارسون عملا اخر ، كالتدريس مثلا ، او يتقاضون بدلات عن اعمال يكلفون بها لدى مؤسسات عامة اخرى او بلديات او اتحاد بلديات ، لا يتقدمون بالتصريح الشخصي المطلوب منهم بموجب المادة 53 المذكورة ،

وحفاظا على حقوق الخزينة ، ومنعا لالحاق الضرر وفرض الغرامات على هؤلاء ،

لذلك ، يطلب الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ، ابلاغ الموظفين والمستخدمين والاجراء والعاملين لديهم ، وجوب تقديم التصريح الشخصي بانفسهم الى مالية المنطقة في حال تقاضوا مبالغ من اكثر من مصدر ، وتأدية فرق ضريبة الرواتب والأجور في حال توجبه وفقا للقانون ، وتقديم التصاريح المطلوبة على النموذج (ر8) مباشرة او بواسطة البريد ، كما ويعتمد لاجل تأدية الضريبة النموذج (ص1) اشعار الدفع المسبق لضريبة الدخل وذلك وفق النموذجين المرفقين ربطا ، ويستثنى من تقديم التصريح الشخصي الموظف في الإدارة العامة الذي يتقاضى ، اضافة إلى راتبه الاساسي ، تعويضات او بدلات اتعاب من ذات الادارة العامة التابع لها او من ادارة عامة اخرى كتعويضات اللجان مثلا.

رئيس مجلس الوزراء

فؤاد السنيورة

ربطا:

- نموذج التصريح الشخصي "ر8"
- إشعار بالدفع المسبق لضريبة الدخل "ص1"
- نص المادتين 53 و54 من قانون ضريبة الدخل.

- يبلغ لهيئة التفتيش المركزي لمراقبة التنفيذ.